

## الدر المختار

( وعظمه ) وسنه مطلقا على المذهب .

واختلف في أذنه ففي البدائع نسجة وفي الخانية لا وفي الأشباه المنفصل من الحي كميته  
إلا في حق صاحبه فطاهر وإن كثر .

ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر ( ودم سمك طاهر ) .